

برنامج البيع المبرور | الحلقة 21 | أحكام التعامل بالذهب والفضة | الشيخ د. منصور بن عبدالرحمن الغامدي

منصور الغامدي

يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم. ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا بسم

الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

الرحمن الرحيم مالك يوم الدين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له القائل يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم

واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون - 00:00:38

واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي فسر الكسب الطيب بقوله هو كل هو عمل هو عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور صلى الله

وسلم عليه وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين - 00:00:57

في بداية حلقتنا هذه يسرني ان ارحب بكم مشاهدي الكرام وباسمي وباسمكم ارحب بفضيلة ضيف البرنامج الدائم فضيلة الشيخ

الدكتور اه منصور ابن عبدالرحمن الغامدي فاهلا وسهلا بك فضيلة الشيخ في هذا البرنامج وفي هذه الحلقة المباركة - 00:01:20

حياكم الله جميعا اسأل الله سبحانه وتعالى يوفقنا واياكم لما فيه الخير. نعم سيكون حديثنا في حلقتنا هذه ان شاء الله تعالى عن

موضوع مهم شغل الانسان منذ وقت مبكر - 00:01:48

وهو الذهب فنريد ان نسمع منكم عن الاحكام الشرعية للتعامل بالذهب والفضة باذن الله تعالى آآ وفقا اه عناصر سوف نعرضها عليكم

في هذه الحلقة ان شاء الله تعالى فنريد بداية - 00:02:03

ان نتحدثوا عن اه بنبذة بسيطة في التعريف عن الذهب والفضة واستعمالاتها اه بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:02:24

اه اللهم اهدنا ويسر الهدى لنا واجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين. بادئ ذي بدء احب ان اسأل الله جل جلاله في بداية هذه

الحلقة ونحن في ختام هذا العام الهجري المبارك - 00:02:44

ونستفتح عاما هجريًا جديدًا ان يتقبل منا اعمالنا الصالحة الماضية وان يجعل هذا العام الهجري الجديد الذي نستقبله عام خير وبركة

في حقنا وان يجعلنا الى الله جل جلاله اقرب - 00:02:58

اما بعد حينما نتكلم عن الذهب الذهب قيل ان سبب تسميته بالذهب انه يذهب بالعقول فالناس اتطيش عقولها عند رؤيتي هذا

المعدن الفلزي الاصفر وهذا لا شك مصداق لقول الله سبحانه وتعالى زين للناس - 00:03:12

حب الشهوات من النساء والبنين والقناطر المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعاء والحرب ذلك متاع الحياة الدنيا

والله عنده حسن المآب فبين الله جل جلاله ان هذا المعدن محبب للنفوس وزين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطر

المقنطرة. فهو محبب - 00:03:37

النفوس تميل اليه النفوس ثم نبه الله سبحانه وتعالى في ختام هذه الاية الى ما هو اعلى واعظم واجل فقال ذلك متاع الحياة الدنيا

والله عنده كسر الماء هذا الذهب والفضة - 00:04:03

استخدم من قديم التاريخ استخدامات عديدة يستخدم استخدامات عديدة فكان يستخدم عملة يسك دينارًا ودرهما غالبًا الدينار

يطلق على العملة الذهبية والدرهم يطلق على العملة الفضية فسكت الدنانير والدرهم بل كان الناس يتعاملون بالذهب والفضة وهو

تبر قبل سكه - 00:04:21

يتعاملون به كتعاملهم بالنقد بمعنى ان الانسان عنده مثلا اه مئة جرام من الذهب فيوزنها ولو لم تكن مسكوكة كعملة تستخدم كعملة اذا الذهب بطبيعته سواء كان تبرا ما هو التبر؟ - 00:04:48

آآ تبر الذهب هو المادة الخام من الذهب ما هو عين الذهب الذهب تبره وعينه كما جاء في الحديث تبره وعينه سواء. نعم تبره يعني مادته الخام قبل ان يسك ويضرب كعملة - 00:05:03

والعين يطلق على الذهب اذا سك عملة يعني ضربت دينارا ودرهما يعني السبائك تعتبر من السبائك الذهبية الخام تعتبر من التبر. من التبر يسمى تبر الذهب وهذا يسمى عين الذهب - 00:05:20

فالذهب تبره وعينه كان يستخدم عملة حتى الانسان اذا كان عنده ذهب خام يشتري به ويبيع به لانها في الحقيقة ما فائدة السك ما معنى السك؟ معناه ان يضرب عملة من خلال جهاز - 00:05:38

معين فيطرح فيه الذهب سائلا يسيل فيه الذهب ثم يغلق على هذا الجهاز فيضرب بمقدار معين بوزن معين ويسك عليه كلمات او صور محددة ومعينة ختم كأنه خاتم انه خاتم لهذا الذهب. فهذا اصبح عملة - 00:05:52

فهذا السك كان معناه ان هذه القطعة وزنها كذا جرام او وزنها كذا مثلا اونصة من الذهب فتستخدم كعملة بينما لو لم يشك هو نفس العملة ولكن يحتاج الى وزن لانه غير مكتوب عليه - 00:06:14

وزنه وهكذا فالذهب كانوا يستخدم وقال انه استخدامه كعملة ابتداء من ست مئة سنة قبل ميلاد المسيح عيسى ابن مريم اذا كنا اليوم نحن قد تجاوزنا الفين سنة من ميلاد المسيح عليه السلام - 00:06:33

فمعنى ذلك ان استخدام الذهب كعملة كان قبل قرابة الفين وستمئة سنة نعم وهذا حقيقة استخدام مضارب يعني وقديم قبل البعثة تقريبا بعشرة قرون. تقريبا ولا شك ان هذا والنبي صلى الله عليه وسلم بعث - 00:06:50

والناس كانوا يستخدمون آآ الدنانير والدرهم التي كان يسكها الفرس والروم ولم يشك النبي صلى الله عليه وسلم عملة خاصة به صلوات الله عليه وسلم. فكانت اول عملة تبكت في الدولة الاسلامية سكها عبد الملك بن مروان رحمه الله تعالى. نعم - 00:07:06

الشاهد ان هذا استخدام الذهب كعملة لماذا استخدم الناس الذهب كعملة العملة تتميز بعدد من الخصائص منها انها تكون قابلة للتخزين يعني لا يمكن ان يستخدم الناس مثلا اه الفاكة التفاح - 00:07:23

كعملة لانه لو تبادله اليوم فخرنته عندي في المنزل فلا بد ان يكون لابد ان يكون قابلا للتخزين دون تلف اذا هذي احدى خصائص الذهب الامر الثاني الندرة يعني لا يمكن ان نستخدم مثلا الحصى - 00:07:40

كعملة لان في الاخير الناس يذهبون الى الجبال ويصبحون اثرياء نعم. اذا لابد ان يتميز بندرة لابد ان يتميز حب وقبول عند الناس هذه الخصائص اجتمعت في الذهب فلذلك سكه الناس عملة لم يسك مثلا - 00:07:59

قد يقول قائل لماذا لم يستخدم مثلا البلاتين ينكع منه او البليديوم نادر جدا ما يعني ندرته الشديدة منعت استخدامه والوفرة الشديدة كالبر مثلا او الملح او الحصى او الجنود تمنع الاستخدام - 00:08:21

اذا الوفرة الشديدة تمنع الاستخدام والندرة الشديدة جدا تمنع الاستخدام نعم. فندرة الذهب ندرة متوسطة تجعل الناس يعني ندرة معينة تجعل الحصول عليه صعبا ولكن ليس بالصعوبة الشديدة التي تجعله غير متوافر - 00:08:43

هذه الخصائص جعلت الذهب يستخدم من استخدامات الذهب كذلك وهذا استخدام منتشر فالتاريخ وهو استخدامه كحلي نعم. من اجمل ما يتزين به النساء الذهب طبعاً الحلي التي يستخدمها ناس كثيرة منها الذهب الفضة ويستخدم الناس اليوم مثلا مثل

الالماس او الاحجار الكريمة او غير ذلك - 00:09:04

لكن للذهب يرونقه الخاص الذي يتباهى به من تحلى به وهذا حقيقة سبب من اسباب اقبال الناس على الذهب. هناك استخدامات طبعاً اخرى للذهب منها انه يستخدم مستودع للثروة فبعض الناس - 00:09:27

اذا اراد ان يعني فاض عنده مال من امواله وخشي عليها انه يخزن ثروته بشكل الذهب. نعم فيحتفظ بهذا الذهب كتخزين للثروة

يورثها لولادي وغيره. الادخار والادخار وهذا هو ما ورد في قول الله سبحانه وتعالى والذين يكنزون الذهب والفضة - 00:09:47

ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب اليم اذا الكنز نوع من انواع الاستخدام الذهب وهو الادخار والاحتفاظ بالثروة وبما اننا

تطرقنا لهذه الاية الكريمة الشريفة قال اصحاب رسوله صلى الله عليه وسلم في تفسيرها - 00:10:11

ما ادبت زكاته فليس بكنز والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب اليم فما ادبت زكاته خرج من

هذه الاية واما ما لم تؤدي زكاته فان عقوبته ما جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يحمي عليها - 00:10:29

يعني التثمين لا يدخل في موضوع الاكتناز وما الاكتناز؟ التثمين لا شك انه لا يدخل التثمين. لكن الكنز بمعنى الادخار كنز بمعنى اما

التثمين فهو نوع من التقليل. نعم. والتشغيل - 00:10:51

لكن الكنز نوع من الادخار والاحتفاظ هو يكنز الذهب والفضة والواجب على من اكتنز ذهباً وفضة ان يؤدي زكاته. هذا القدر او الحد

الادنى الذي يخرج من العذاب الذي ذكره الله يوم يحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم - 00:11:05

وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم. نعم. فذوقوا ما كنتم تكنزون الواجب على المسلم حين تقلبيه للذهب والفضة او استثماره

فيها او كنزه لها او غير ذلك ان يؤدي الزكاة الواجبة عليه وقدرها ربع العشر واثنين ونصف بالمئة اسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعلنا

واياكم ممن ينفق - 00:11:23

في سبيل الله ويخرج من واقع هذه الاية الذين يكنزون الذهب والفضة والعياذ بالله اه نذكر مشاهدين الكرام اه بانه يسرنا ان نستقبل

اتصالا لكم واستفساراتكم على الارقام التي تظهر ارقام التواصل التي تظهر تباعا على الشاشة - 00:11:42

اه شيخنا الفاضل بارك الله فيك بعد هذه المقدمة المقدمة النافعة المفيدة آآ وذكرتم بان الذهب يستخدم كنقد ويستخدم كحلي

ويستخدم للادخار سبحانه الله يعني نجد الشريعة اهتمت بالذهب والفضة. صحيح. اه اكثر من اي معدن اخر واكثر من الاحجار

الكريمة رغم ان بعض هذه الامور وهذه المعادن والاحجار قد يكون اثمانها اضعاف اضعاف - 00:12:03

في الذهب. نعم هل هذا السر يعني هو كونها انها تستخدم نقد صحيح. ام هناك اسرار اخرى صحيح. جاء اول شيء حقيقة ينبغي اننا

نستعرض بعض الاحاديث النبوية التي وردت في السنة الشريفة - 00:12:37

نعم مثلاً اول قبل ذلك الايات الشريفة مثل ما ذكرنا الاية يقول الله سبحانه وتعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين

والقناطير المقنطرة الذين نعم. كذلك قول الله سبحانه وتعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم

بعذاب - 00:12:52

اليم اما في السنة النبوية الشريفة فقد جاء عدد من الاحاديث الشريفة التي تنص على احكام شرعية متعلقة بالذهب والفضة منها

حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:13:08

لا تبيعوا الذهب بالذهب الا يدا بيد ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الفضة بالفضة الا يدا بيد ولا تشفوا بعضها على بعض ولا

تبيعوا منها غائبا بناجز والحديث في الصحيحين - 00:13:26

وفي موطأ الامام مالك رحمه الله تعالى الحديث يمنع بيع الذهب بالذهب. ما معنى لا تشف بعضها على بعض؟ جزاك الله خير. لا تشف

بعضها اي لا يزد بعضها على بعض. وهذا لا تشف فيه منع ربا الفضل - 00:13:45

يعني لا يجوز للانسان ان يبيع الجرام بالجرامين من الذهب واما الذهب بالفضة اين هذا يدخل في المثل بالمثل يعني؟ احسنت المثل

بالمثل. طيب لو كان ذهب جديد مع ذهب قديم؟ كذلك ينبغي ان يراعى ان يكون الميزان واحدا. وكذلك - 00:14:00

كالمعيار قد يكون مثلاً يعني عيار واحد وعشرين مع عيار ثمنطعش عيار اربعة وعشرين هذي مسألة مهمة. ايه. عيار واحد وعشرين

وعيار ثمنطعش وعيار اربعة وعشرين. هذي تختلف نقاوة الذهب فيها. اي نعم. فكيف تكون - 00:14:17

لي فيها احسنت المثلية هنا تتفاوت اذا لما نتكلم عن ذهب عيار اربعة وعشرين هذا الذهب الخالص هذا الذهب الخالص. لكن لما نتكلم

عن عيار واحد وعشرين فهذا فيه نسبة معينة - 00:14:30

خلط بفضة وليس ذهباً خالصاً فما هو معيار التماثل هنا اها معيار التماثل هنا هو معيار الذهب بالذهب وهذه الفضة لابد ان يدفع لها ما

يقابلها نوضح هذا نقدر يعني نقدر - 00:14:46

تم وزن الفضة نعم ويكون لها ما يقابلها. ويكون لها ما يقابلها فلذلك الذهب اذا بيع بالذهب لابد ان يتساويا لابد ان يتساوى في المعيار الشرعي فلو ابيع ذهب حتى تقرب الصورة - 00:15:05

عيار ثمنطعش بعيار ثمنطعش لا بد ان يتساويا في الميزان طيب عيار ثمنطعش بعيار اربعة وعشرين نقول لا يتساوى في الميزان لكن الذهب الخالص الموجود في عيار ثمنطعش لابد ان يساوي الذهب الموجود في عياره - 00:15:20

اربعة وعشرين وهكذا حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه يمنع من امرين الامر الاول يمنع من التفاضل اذا بيع الشيء بمثله الذهب اذا بيع بالذهب لابد ان يتساوى في الميزان - 00:15:35

الامر الثاني الذي جاء منعه في حديث ابي سعيد الميزان وفي احسنت في النقاوة انا اعني الذهب النقي الصافي. نعم. يتساوى مع الذهب النقي الصافي في الميزان. نعم. احسنت آ - 00:15:53

الامر الثاني الذي منعه حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه التأجيل فاذا بيع الذهب بالذهب منع التأجيل. تأجيل القبض يعني؟ تأجيل القبض. لذلك جاء في الحديث الشريف يدا بيد - 00:16:09

وجاء في حديث ابي سعيد ولا تبيعوا منها غائبا بناجس في حديث اخر في الصحيح كذلك حديث مالك ابن اوس ابن حدثان رضي الله تعالى عنه انه سمع عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:23

الذهب بالذهب ربا الا هاؤها يعني يعني خذ وهات اذا بيد. نعم. جاء كذلك هذا المعنى في حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:16:35

الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح يدا بيد مثلا بمثل سواء بسواء فمن زاد او استزاد فقد اربح فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد. نعم. وهذا معنى كذلك جاء في حديث ابي هريرة

رضي الله تعالى عنه. وجاء في حديث عثمان رضي الله تعالى عنه ان - 00:16:50

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الدرهم بدرهمين ولا الدينار بالدينارين هذه الاحاديث كلها دللتنا على ما ذكرتم وهو ان الذهب والفضة لهما خصوصية ترعية منشأ هذه الخصوصية حقيقة انها تستعمل نقدا - 00:17:15

هذا الظاهر والله تعالى اعلم ولعله ان شاء الله تعالى نتحدث عنها في حلقة لاحقة وهو علة الذهب والفضة والحكمة فيهما وعلة

تحريم الربا وعلة اختيارهما ان شاء الله وان كان هذا يعني ليس يعني موضوعنا اليوم وانه موضوعنا في - 00:17:33

اه الذهب والفضة بعينهما ان شاء الله متخصص للنقد باذن الله تعالى حلقة ان شاء الله مستقلة باذن الله تعالى ان شاء الله تعالى اه

لكن يا شيخ الان نجد الناس - 00:17:47

تركوا التعامل بالذهب والفضة كنقد اه واستخدموا نقود قانونية ملزمة يعني اللي هي النقود الورقية. النقود طيب فهل يعني اه

يمكن ان يرجع الذهب في المستقبل مثلا الى نقود؟ ام انه سينتهي دوره كنقد؟ اي نعم - 00:17:58

آ الذهب لم يخلو من الوظيفة النقدية حتى اليوم كيف ذلك اي نعم اه الذهب استخدم كنقد من قديم والى الان لا زال حس النقدية

فيه موجودا ولو لم يكن اليوم يتعامل به في البيع والشراء - 00:18:25

ونضرب لذلك بعض الامثلة فمثلا اليوم عند حصول ازمة من الازمات فين نجد الناس يرجعون للتعامل بالذهب ويحتفظون بثرواتهم

ويكتنزونها ويدخرونها من خلال الذهب. الذهب. نعم لماذا؟ لان الورق النقدي - 00:18:43

الثمانية فيه الورق النقدي. الثمانية فيه مرتبطة بالحكومات التي اصدرته يعني لماذا يقبل الناس ورقة مكتوب عليها مثلا مئة درهم او

مئة دينار او مئة ريال او مئة جنيه هي ورقة - 00:19:06

نعم هي لا تساوي مثلا هللة واحدة ولا سنت واحد هذي الورقة اذا نظرنا لحقيقتها الورقة اليوم ان تشتري اليوم اه كرتون فيه خمس

مئة ورقة تشتريه بثلاثة دولار او اربع - 00:19:22

اذا ما الذي جعل هذه الورقة قيمتها مئة دولار مثلا. اي نعم. عندنا فاصل ان شاء الله بعد دقيقة لو سمحت. طيب فما الذي يجعل هذه

الورقة قيمتها مئة دولار - 00:19:37

يجعلها انه والله مثلا ان مئة دولار امريكا ان الحكومة الامريكية كتبت علينا الدولار وتعهدت بها وجعلتها مقبولة وجعلت التزاما عليها الوفاء بها. اذا نعم. هذه الاوراق النقدية اكتسبت قوتها من الحكومات التي اصدرتها - 00:19:50

لذلك نجد انه في حال ازمة لهذه الحكومة في اي بلد من البلدان مثلا في الاتحاد السوفيتي قديما تنهار عملته مباشرة اليوم مثلا نشهد مثلا حربا في بعض البلدان انهار وتضعف قيمة هذه العملة تماما. صح - 00:20:08

يقل استخدامه اذا الورق النقدي حقيقة نقدية مرتبطة بالدولة التي اصدرته نعم. لانه الدولة اللي طبعته ووزعته هي التي تتعهد به ولكن الذهب والفضة مرتبطة بمديتهما بخلقتهما فلذلك اقبال الناس عليهما وفطرتهم التي فطروا عليها وعلى حب الذهب والفضة اكتسب الذهب والفضة منها نقدية - 00:20:26

نعم. تعالوا نكمل ان شاء الله تعالى بعده. اه نستأذنك في لا. فاصل قصير ان شاء الله تعالى مشاهدين الكرام نستأذنكم في فاصل قصير ثم نعود اليكم باذن الله تعالى - 00:20:53

من رحمة الله بعباده ان فرض عليهم زكاة تؤخذ من الاغنياء تطهيراً لهم ولأموالهم وتعطى للفقراء مساعدة لهم. فالزكاة هي الركن الثالث من اركان الاسلام ومبانيه العظام ولا تجب الا على من ملك النصاب - 00:21:07

وهو ما يساوي خمسة وثمانين جراما من الذهب ولكل مال زكوي نصابه المعروف وانما تجب بعد مرور عام هجري على اكتمال النصاب باستثناء الزروع والثمار. فانها تجب زكاتها فور حصادها - 00:21:39

ومن له دين على معسر فانه يخرج زكاة هذا الدين اذا قبضه لعام واحد مهما بقي عنده الدين اما ان كان دينه على غني يمكنه السداد في اي وقت فانه يزكيه كل عام - 00:21:56

وما اعد من الاموال للاستعمال الشخصي كالسيارة والبيت واثاث المنزل فلا زكاة عليه وما اعد للتأجير كالسيارات والفنادق والمحلات فلا زكاة في اصله وانما تجب الزكاة في اجرته اذا بلغت النصاب بنفسها او بضمها الى غيرها - 00:22:12

فادي زكاة ما لك طيبة بها نفسك واعلم ان الله سيعوضك خيرا في الدنيا والاخرة وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين الشيخ منصور صراحة حديثكم عن الذهب كان قد - 00:22:33

اه مهم جدا. نعم. فيا ليت لو تتابعونا في الموضوع وتفصلوا اكثر واكثر طيب نقدية الدهو والفضة كانت سابقا مثلا في زمن النبوة وما قبله وما بعده الى عصر قريب - 00:23:15

آآ الى القرن الماضي كانت الناس يستخدمون نقود الذهب والفضة طبعا دخل بعد ذلك اه قبل قرون ربما عشرة قرون او اكثر او اقل العملة النحاسية التي كان الناس يسمونها بالفلوس - 00:23:31

كان ناس يسمونه بالفلوس ولكن كانت اشبه بعملة مساعدة نعم لكن الاشياء الغالية والثمينة لا تشتري الا بالذهب والفضة ولكن هذه يعني العملة النحاسية استحدثت التي كانت تسمى بالفلوس بفلوس - 00:23:47

مثلا لشراء الخبز مثلا او الاشياء اه البسيطة التافهة ليست ذات القيمة العالية طيب اما اه طبعا النقدية كانت نقدية حاضرة في حياة الناس اليومية نعم اليوم في حقيقة الامر اليوم - 00:24:03

طغى في استعمال الناس الاستعمال النقدي طغى استعمال الورق النقدي الذي تصدره الحكومات لكن كما ذكرت ان نقدية وثمانية هذه الاوراق التي نستخدمها هي مرتبطة بهذه الحكومات التي اصدرتها لذلك فاننا نجد انه دائما عند الازمات - 00:24:23

انهار هذه الاوراق النقدية كما يحصل في البلدان التي فيها حروب او التي فيها انهيار او غير ذلك لذلك هذه الاوراق تتبع لسياسة هذه الحكومة قوة وضعفا. نعم. فمثلا نجد ان بعض الحكومات - 00:24:45

تبالغ في الاصدار منها فبالتالي تقل قيمة هذا الورق وبعض الحكومات تقلل من الاصدار فتعلو وتقلو قيمة هذا الورق كذلك يرتفع ترتفع قيمته وتنخفض بحسب الاقبال عليه بيعا وشراء لانه خاضع للعرض والطلب - 00:25:00

حسب اقتصاد البلد يعني. ويرجع كذلك لاقتصاد البلد. لا شك ان هذا كذلك من العوامل. نعم. المهمة ماذا تصدر الدولة؟ نعم اه الذهب

والفضة في واقع الامر ليس مرتبطا بحكومة ما - [00:25:20](#)

وهذي حقيقة من مزايا الذهب والفضة لذلك بعض الناس يفضل ان يدخر ثروته في الذهب والفضة وليس في الورق النقدي. لماذا؟ لان الورق النقدي معرض نسبة تضخم سنويا فترخص قيمته. لذلك - [00:25:35](#)

ما نشتره اليوم بدولار او بريال او بدرهم او بدينار اه او بجنيه او غيرها اه او مثلا بمائة جنيه كنا سابقا او كان اباؤنا سابقا قبل اربعين سنة او خمسين سنة يشترونه - [00:25:52](#)

بعشر هذه القيمة يعني كان الذي يباع اليوم بخمسين جنيه او غيره لو نسال الاباء او الاجداد يقول لنا كنا نشتره بجنيه واحد والذي نشتره اليوم بمئة ريال او خمس مئة ريال كان يباع - [00:26:11](#)

بريال او ريالين آ لماذا؟ لان لان الورق النقدي معرض لنسبة تضخم غالبا في كل سنة ترتفع وتنخفض باختلاف الدول. نعم. بعض الدول نسبة التضخم فيها ثلاثة بالمئة اربعة بالمئة. بعضها عشرة بالمئة بعضها سبعة عشر والمئة وعشرين بالمئة - [00:26:23](#)

للاسف في بعض الدول التي كل نسب التضخم فيها عالية الذهب الواقع الامر نقديته لا ترتبط بالدول فطرية في النفوس هذي الحقيقة مزبة تجعل بعض الناس يقبل على اكتناز الذهب والفضة - [00:26:39](#)

وليس اكتناز الورق النقدي لذلك نجد الناس حين الازمات يرجعون له بل ان الدول تحتفظ غالبا غالب دول العالم تحتفظ في احتياطاتها بمعنى مستودعاتها ومخازنها التي تعتبر غطاء لعملتها الورقية - [00:26:57](#)

تحتفظ غالبا بنسبة من الذهب تتفاوت الدول فيها مثلا لو نظرنا دولة قوية مثلا مثل اه امريكا مثلا اليوم احتياطاتها من الذهب تتجاوز ثمانية الاف طن متري. نعم اكثر من اربعة وسبعين بالمئة من احتياطاتها من الذهب - [00:27:20](#)

ثم بعد ذلك تأتي دول العالم الاخرى مثلا مثل المانيا فرنسا ايطاليا احتياطاتها من الذهب مثلا تقارب الخمسين بالمئة والاربعين بالمئة ثم تأتي دول اقل من ذلك مثلا مثل آ - [00:27:40](#)

الدول دول اه الشرق الاوسط مثلا او غيرها احتياطاتها تكون غالبا خمسة بالمئة اربع بالمئة ثلاثة بالمئة تتفاوت الاحتياطات في دول العالم بحسب يعني عانيته. اذا لماذا تحتفظ الدول باحتياطات من الذهب - [00:27:50](#)

تسمح يا شيخ في اتصال من نعم احد المشاهدين تفضل يا اخ صلاح السلام عليكم. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. اهلا وسهلا واش راكم لا باس الله ببارك فيك خويا عندي واحد السؤال عندي واحد السؤال تاع - [00:28:05](#)

عندي ثمار تاع عمد. مانيش عرفت كذا نخرج منو الذكاء نعم ثمار عندك ثمار العنب. ثمار عنب عنب عنب. نعم عنب العشور ولا مانيش عارف كيفاش طيب بالنسبة للعنب هذه؟ واضح هل انت اه - [00:28:22](#)

يعني تسقيها بجهد تسقى نعم. نعم طيب طيب. ها؟ شكرا شكرا يا استاذ صلاح حياك الله اهلا وسهلا اخوي الكريم الاستاذ صلاح اما بالنسبة زكاة العنب فان جمهور اهل العلم على عدم وجوب الزكاة في العنب - [00:28:43](#)

ما عدا الحنفية الذين يوجبون الزكاة في كل خارج من الارض. نعم والزكاة زكاة الزروع والثمار هي العسر فيما كان يسقى بماء السماء او بالمطر وما كان يسقى بجهد ومؤونة فانه نصف العشر نصف العسر. وما كان بين ذلك - [00:29:07](#)

مثلا مرة يسقى بمؤونة ومرة يسقى اه بماء السماء فانه الغالب يكون مثلا ثلاثة ارباع العشر او ما غلب عليه فلو كان الغالب مثلا انه يسقى بماء السماء فانه يكون العشر او كان يسقى من خلال الابار وغيرها فانه يسقى فانه يزكى بنصف العشر - [00:29:34](#)

لكن كما ذكرت لك اخي الكريم بين جمهور اهل العلم على عدم وجوب الزكاة في الفواكه والخضر ولا يوجب الزكاة فيها الا الحنفية فانهم يوجبونها في كل خارج من الارض - [00:29:55](#)

طيب متى يخرج الزكاة؟ يخرج يعني من اخرج الزكاة فيها فانه يخرج الزكاة دين اه ظهور هذه الثمرة تجب الزكاة تتعلق بالذمة حين ظهور الثمرة وتخرج حين لا تحلو وتقطف - [00:30:12](#)

احسنت. عودا الى حديثنا عن نقدية الذهب والفضة نقدية الذهب والفضة اذا هي نقدية تظهر اليوم بالنسبة للأفراد تظهر عند الازمات ولكنها عند الدول كانت ولا زالت باقية فلذلك تحتفظ في احتياطاتها - [00:30:27](#)

بنسب من الذهب لماذا؟ لانه كما ذكرنا الذهب يعطيها قوة في هذه الاحتياطات خصوصا مع اختلال النظام النقدي. واليوم حقيقة
يتنبأ بعض الاقتصاديين بان اه هيمنة الدولار اليوم قد تصبح الى هيمنة الذهب في يوم من الايام - [00:30:45](#)
وهذا حقيقة يتنبأ به بعض الاقتصاديين تزداد هذه التنبؤات قوة كلما زادت اقطاب العالم قوة فكلما ازدادت اقطاب العالم قوة فيزداد
التنبؤ بالرجوع الى الذهب في الرجوع الى الذهب. لذلك هذه حقيقة - [00:31:07](#)
آآ نقول وان كان نعم اليوم لا نستخدم الدينار والدرهم في تعاملاتنا اليومية الا ان نقدية الذهب والفضة حقيقة باقية في النفوس
وترجع عند الازمات ولا زالت تحتفظ الدول في احتياطاتها ذهبا وفطر والله تعالى اعلم - [00:31:24](#)
جزاكم الله خيرا اه شيخنا الفاضل بالنسبة الذهب طبعا اغلب الذهب يستخدم حاليا في الحلي نعم استخدام الشخصي اليومي نعم.
نعم. استخدام شخصي كافراد يستخدمونه في الحلي. صحيح ما هي الاحكام الشرعية - [00:31:37](#)
في استخدام الحليب. نعم بالنسبة لحلي الذهب والفضة اول الاحكام الشرعية ان الذهب يحرم على الرجال التحلي به والذهب انما
ايح التحلي به للنساء واما الرجال فأبيح لهم التحلي بالفضة - [00:31:54](#)
بقي نقطة بيع الحلي نعم. الحلي اذا بيع بالورق النقدي فانه عند جمهور اهل العلم يجب التقايط في مجلس العقد ولا يجوز التأجيل
يعني لا يجوز عند جمهور اهل العلم - [00:32:17](#)
ان اشترى ذهبا مثلا بدولارات او بريالات او جنيهات او غيرها ان اشترى واحدهما مؤجل فلا بد عند الشراء ان يكون العوضان حاضرين
في المجلس فيتم مثلا بمثل هذا عنده جمهور اهل العلم - [00:32:36](#)
آآ لماذا؟ لانهم مشوا على الاحاديث التي تنص على الذهب بالذهب مثلا بمثل سواء بسواء آآ ولا تبيعوا منها غائبا بناجس. فما دام ان
الورق النقدي قد اشترك مع الذهب في علة الثمانية - [00:32:56](#)
فانه لا يجوز ان يباع منه غائب بناجز وعلى هذا حقيقة جمهور العلماء المعاصرين. وهنا حقيقة عدد من المسائل التي نحى التنبيه لها
وهو انه يجوز شراء الذهب والفضة الحلي يجوز شراء الحلي ببطاقة الصرف الالي - [00:33:11](#)
اي بطاقة صرف الي؟ بطاقة الصرف الالي التي يصدرها البنك الالي تي ان. الالي تي ام التي تخصم من الرصيد. ايوه. فهذا يجوز شراء
الذهب والفضة بها. لماذا لان اذا مررت البطاقة - [00:33:30](#)
نعم النقد ليس حاضرا في يدك ولكن يتم ايداعه في حسابي اه صاحب الجهاز مباشرة يخصم من حساب المشتري يخصم من حساب
المشتري ويوضع في حساب صاحب الجهاز اللي هو المحل صاحب الجهاز - [00:33:46](#)
فاذا حساب البائع يحصل التقايط بين الذهب ولكن الورقة النقدي ليس حاضرا باليد وانما حازر من خلال ايداعه في حساب البائع
نعم تسمح يا شيخ في اتصال؟ اي تفضل اه اخ مجاهد من الاردن - [00:34:02](#)
حياكم الله اهلا وسهلا حياكم الله اخ مجاهد تفضل سؤالك حياكم الله وبياك اخي تفضل التأسيس في اكثر من سؤال بالنسبة للذهب.
نعم تفضل. في بيع المؤجل بيع المؤجل بتاعه. نعم - [00:34:20](#)
وبيع الاقساط هل يجوز ما يجوز نعم والسؤال الثالث من اه بيع المشاغل للمعارض في فرق عيار مثلا احنا نعطي الكيلو واحد
وعشرين منيح المقابل وكيله اعد بالله السؤال يا اخي - [00:34:35](#)
تلاتين كيلو مشغول كيلو ذهب مثلا مشغول بياخذ باله ذهب مكسور كيلو عشر جرامات. واضح واضح. نعم اه واضح سنتطرق اي
قيمة نعم. شكرا اخي مجاهد اه فهمت اسئلتك ان شاء الله نرد عليها يرد عليها الشيخ ان شاء الله. طيب باذن الله تعالى. نبدأ يا شيخنا
الفاضل بسؤاله الاخير التأجيل اللي هو - [00:34:56](#)
اه الكيلو الذهب المشغول اي نعم يباع يعني عيار واحد وعشرين ويعطونه بدله اربعة وعشرين عيار اربعة وعشرين مثلا او انه يعطوه
مثلا كيلو وزيادة مقابل الصنعة يعني مثلا اذا اعطاه مشغول - [00:35:23](#)
آآ جاهز مصنع كيلو مثلا فانه يطلب مقابله كيلو مثلا وعشرة جرامات او مئة جرام من اه الذهب الكسر يعني المستخدم المستخدم
الذي سوف يعاد اه وتصنيعه. نعم. يعني كانه ذهب خام يعني ينظر اليه كانه ذهب خام. يأخذون منه زيادة. هذه الزيادة في مقابلة

الصنع. اما اه كما ذكرنا على - 00:35:41

رأي جمهور اهل العلم جمهور اهل العلم يقررون ان الذهب اذا بيع بالذهب فانه لا بد من التماثل في الميزان. بمعنى ان يباع الذهب اذا اخذت كسر عيار واحد وعشرين - 00:36:09

واعطيت ذهب حلي عيار واحد وعشرين فانهما يكونان متساويين في الميزان هذا الذي عليه جمهور اهل العلم والذي ننصح به اخواننا مثلا ممن احتاج الى هذه المعاملة مثلا المشاغل التي تباع - 00:36:28

لي محلات الذهب او المصانع التي تباع لمحلات الذهب ان يبيعوا الذهب الحلي بنقود او بفضة او بغيرها والا يباع الذهب بالذهب نعم وهناك خلافا لرأي الجمهور اختار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - 00:36:43

واستند في ذلك الى اراء بعض الصحابة منهم معاوية رضي الله تعالى عنهم الى انه يجوز التفاضل في الميزان مقابل الصنعة وقال ان الذهب اذا بيع كيلو منه من الذهب المشغول الحلي - 00:37:05

ذهب تبر او كسر بكيло عشرة او كيلو ومائة وكانت هذه العشرة في مقابل الصنعة فان هذا جائز افتي بذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وتلميذه ابن القيم - 00:37:21

رحمه الله تعالى وسرد حقيقة على ذلك عدد من الادلة ذكرها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه آ كان من اخر كتب اسمه تفسير ايات اشكلت وذكرها الشيخ ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه المشهور اعلام الموقعين - 00:37:36

وهذا القول الحقيقي قول قوي آ استندوا فيه الى ان الصنعة لها ثمن الى ان الصنعة لها ثمن والى ان الاحاديث الواردة اشارت الى ان العلة في الذهب هي ان يكون نقدا - 00:37:49

والحلي قد خرج بالصنعة عن ان يكون نقدا مباشرا واستندوا في ذلك الحديث عثمان رضي الله تعالى عنه لما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الدينار بالدينارين - 00:38:06

وفي حديث عبادة وغيره قال تبره وعينه سواء واما ما كان مسموكا منه حلي فان الحلي غير داخل في التبر ولا في العين لان التبر هو الذهب الخام والعين هو الذهب - 00:38:18

الذي قد سبك دينارا ودرهما. يعني نقدا واما الحلي فلم يرد في هذه الاحاديث. نعم. هذا مستند الشيخ الاسلام تيمية رحمه الله تعالى وتلميذه ابن القيم لكن الذي اوصي بحقيقة اخواني - 00:38:30

من اراد ان يمشي على الاحوط فان رأي الجمهور احوط انهم استندوا الى حديث الذهب بالذهب والذهب يشمل الحلي والتبر والعين لكن قد يستدلون بحديث اه فضالة نعم اه وهذا كذلك من ادلة الجمهور الاستدلال بحديث فضالة. نعم - 00:38:43

انه قال عن الحلي لما بيعت بحلي اخرى قال لا تباعوا حتى تفصل. تفصل. وهذا الحديث جاء في سنن ابي داود وفي بوته كلام في ثبوته كلام فلذلك من مشى حقيقة على الاحوط - 00:38:59

فانه لا يبيع الذهب بذهب اكثر منه في الحلي. لا يبيع الحلي بحلي اكثر منه وانما يبيع الحلي بنقد ثم يشتري بالنقد ما شاء من حلي او غيره من هذا البائع او غيره - 00:39:15

هذا على رأي الجمهور اما على طريقة شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله التي وصفناها فانه لا مانع عنده ان يباع الحلي بحلي مباشرة اكثر منه في مقابلة الصلاة ما ذكره اخونا الكريم - 00:39:30

من سؤال عن التأجيل نعم. التأجيل او البيع بالاقساط كلاهما السؤال الاول والثاني سؤال واحد لان الاقساط نوع من التأجيل التأجيل قد يكون الاجل يدفع كامل دفعة واحدة وقد يكون يدفع على اقساط متعددة. وكلاهما ينطبق عليه وصف - 00:39:47

التأجيل بمعنى انه لم يقبض الثمن في مجلس العقد وانما اجل الثمن سواء كان على اقساط او دفعة واحدة هذا ذهب مؤجل بيع الحلي مؤجلا كما ذكرنا جمهور اهل العلم - 00:40:05

يمنعون منه جمهور العلماء المعاصرين اليوم يمنعون منه باعتبار اشتراكهما في علة الثمانية وباعتبار انهم ينظرون الى سواء ان كان يعني المبيع الذهب مؤجل او الثمن مؤجل ايا كان العوظين احد العوظين ايا كان هذا كان موجه - 00:40:19

هذا مؤجل. نعم فاذا كان احدهما مؤجل فان جمهور العلماء المعاصرين يمنعون من هذا باعتبار اشتراكهما في علة الثمانية وباعتبار انهم ينظرون الى الحلي على طريقة المذاهب الاربعة ينظرون الى الحلي باعتباره ذهابا داخلا في احاديث - [00:40:35](#) النهي عن التفاضل والنهي عن التعجيل طيب هل هناك يا شيخ حيلة شرعية لمن لم يوجد عنده الثمن ان يشتري ذهب يعني اذا اشتراه يعني مثلا يكون في مكان ما ما عنده احد مثلا ممكن ان يقترض منه او كذا - [00:40:54](#) اي نعم اه هل ممكن يعني مثلا يقترض من اه هل ممكن ان يقترض من البائع يعني اذا اقترض ليشتري منه ذهابا اذا اقترض اذا اقترض الثمن سواء من البائع ومن غيره اذا اقترض الثمن - [00:41:14](#) واشترى به فلا مانع لكن الاشكال هو ان يكون الثمن مؤجلا لكن اذا اقترض الثمن ثم اشترى به دون ارتباط بين هذا القرض والبيع فلا بأس على يعني لا يقرظه بشرط ان يشتري منه - [00:41:32](#) هو لكن معروف لكن اذا اقرضه بمعنى انه هذا القرض عام مثلا كان القرض هذا قائم دون شرط الشراء من هذا المحل او من غيره فلا بأس لكن على طريقة شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - [00:41:49](#) ما هو المستند الذي مشى عليه ابن تيمية في اباحة التفاضل او التأجيل في الحلي ان الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى يطبق احكام منع التفاضل والتأجيل في الذهب التبر الخام - [00:42:02](#) وفي الذهب المسكوك دينار ودرهما. يعني في سبائك الذهب ويقول الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى ان الذهب اذا صار حليا صار سلعة من السلع وبالتالي خرج عن النقدية او الثمنية - [00:42:15](#) ورأي الجمهور يرون انه لم يخرج عن الثمانية مطلقا وانما لا زال لو اذيب بقيت فيه الثمانية. نعم فلذلك هذا حقيقة مستند قوي لشيخ الاسلام ابن تيمية ومستند قوي للجمهور لذلك نقول الاحوط حقيقة ان الانسان يمضي على رأي الجبنة. عندنا اتصال جديد الاخ محمد من السعودية - [00:42:32](#) حياك الله يا اخ وعليك السلام ورحمة الله يعطيك يعطيك العافية شيخنا الله يحفظك اهلا وسهلا الشيخ معك يسمع اه شيخنا انا اعمل بمتجر آآ يبيع الساعات في بعض الساعات شيخ يكون فيها مطلية ذهب - [00:42:54](#) او تكون زهب خالص نعم تفضل. فما حكم بيعها او شرائها حتى من الزبون. نعم. سواء كانت مطلية او تكون ذهب خالص. اي نعم آآ تدخل اخي الكريم هذه تدخل شكرا يا اخ محمد حياك الله يجيب عليك الشيخ ان شاء الله. اخي الكريم - [00:43:11](#) اما بيعها للرجال فلا يجوز لا يجوز بيعها للرجال بقي ان يقال لو كان هذا الرجل مثلا سيشتريها لامرأته مثلا فلا مانع الذهب الساعات الذهب التي هي تعتبر ساعات نسائية - [00:43:31](#) نعم هذي تباع اما اذا علم البائع ان هذه الساعة ساعة رجالية ويشتريها الرجل ليلبسها فلا يجوز له ان يبيعها لان هذا نوع من التعاون على الاثم والعدوان لا يجوز له ان يبيعها على - [00:43:50](#) الرجال ليلبسها الرجال واما الساعات النسائية التي يلبسها النساء فان هذا نوع من الحلي تحلي المرأة بالذهب هذا آآ حلي جائز اما الرجال فلا يجوز لهم ان يتحلوا بالذهب اه اذا كان في الساعة او في غير الساعة سواء في الخاتم او في غير ذلك - [00:44:03](#) اه او الاقلام مثلا او النظارات او غيرها التي تكون ذهبية او مطلية بالذهب هذه فيها اشكال ان يلبسها الرجال طيب نعود الى اه يعني طريقة شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في التعامل مع حلي الذهب والفضة - [00:44:24](#) نعم هي الذهب والفضة يخرجها فتصبح سلعة فلذلك اجاز فيها التأجيل واجاز فيها التفاضل واما الجمهور فمشوا على الاحوط بالعموم الاحاديث التي نصت على الذهب وبالذهب التي يدخل فيها اللحم - [00:44:40](#) آآ الذي ننصح به اخواننا في المتاجر او مشاغل الذهب اذا ارادوا ان يشتروا ذهابا ان يشتروه بغير الذهب يعني انا يشتروه بالريالات ان يصيروا بالدولارات او غيرها حتى يتسنى لهم الحصول على الصنعة - [00:44:57](#) على رأي الجمهور لكن لو بادلوا الذهب بذهب مثله فانه على رأي الجمهور لن يستطيعوا الحصول على قيمة الصلاة. الا اذا بادلوه طبعه بعملة اخرى او بشيء اخر هذي اهم الاحكام المتعلقة البيع المؤجل في الذهب. يمكن في مسألة مهمة - [00:45:14](#)

اه عند بعض الناس يعني خصوصا اه المتعاملين الاشخاص عندما يريدوا ان يبدلوا الذهب ببديل الذهب القديم بالذهب الجديد يعني ربما وراء يكون عندها حلي وتريد ان تستبدل هذا الحلي القديم بحلي جديد - [00:45:30](#)

في العادة المتاجر الذهب اذا ارادت تأخذ الحلي تتعامل معه اذا اشترت الذهب من النساء مثلا او او العملاء تشتري منهم بقيمة الذهب اه القديم. الذهب الخام ولا تنظر الى قيمة الصنعة يعني لا يشترون منهم على انه مصنع - [00:45:47](#)

فلذلك ينظر كم سعر جرام الذهب الصافي ويشتروا منهم على هذا الاساس. لماذا؟ لان هذا المحل سوف يورد هذا الذهب الذي اشتراه يورد الى المصانع وتقوم باذابته وتصنيعه من جديد - [00:46:05](#)

فلا يكون هم يشترون بسعر الذهب الخال مخصوما منه؟ اي نعم مخصوم منه الصلاة لا ينظر الى الصنعاء مباشرة لا ينظر الى الصنعة طيب اذا ارادت هذه المحلات انها تبيع الذهب - [00:46:16](#)

فانها تبيع الذهب بقيمة الذهب الخام مضافا اليه قيمة الصنعة. نعم فلذلك اذا ارادت المرأة مثلا تستبدل حلي فانها سوف تأتي بخاتم قديم او بنجرة قديمة او سلسال قديم مثلا وزنه مثلا عشرة جرامات او عشرين جرام مثلا - [00:46:28](#)

فاذا سلمته للمحل سوف تأخذ مقابله من الذهب الجديد خمسة عشر جراما او عشرا او نصف الجرامات مثلا وهكذا لماذا لان الذهب القديم يعني يشتري بدون نظر للصنعة والذهب الجديد يباع بالنظر الى - [00:46:46](#)

الصلاة. نعم. فلاجل ذلك يختلف الميزان فهذا على رأي الجمهور ممنوع على رأي الجمهور ممنوع. والاحوط في مثل هذه الحالة لمن اراد ان يشتري الذهب ان يبيع ذهبه القديم بدولارات او ريبالات - [00:47:04](#)

او جنيهات بعملته المحلية فاذا حصل على العملة المحلية فانه يشتري الذهب الجديد سواء كان من هذا المحل او من غيره دون ارتباط يعني الا يربط شرائه الجديد بشرائه او ببيعه القديم - [00:47:19](#)

يعني لو قال الشخص للتاجر اريد عندي ذهب مستخدم قديم اريد ان ابيعه اشتري جديد مثلا بريالات. فهو هنا يعني في نوع ربط هل يعتبر هذا نوع ربط ام؟ لا يقول اريد ان بكم قيمته بالليرة مثلا - [00:47:34](#)

او بالجنيه او بكذا يقول والله قيمته مثلا الف ليرة نعم. يستلم الف ليرة ويسعر الذهب الجديد عنده وعند غيره فيكون حرا في ان يشتري من هذا المحل او من غيره ليش؟ لانه قبض الثمن الف ليرة والف دولار او الف ريال - [00:47:50](#)

فيشتري من هذا المحل او من غيره مراعاة لاحكام التقابض في ذهب على رأي الجمهور كما ذكرنا وهو الاحوط ولو مشى انسان الى رأي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فان فيه سعة - [00:48:06](#)

ان يستبدل القديم بالجديد مباشرة وان اختلف الميزان لان الفرق بينهما في مقابل الصنعة ولان الحلي قد خرجت بصنعتها حليا من احكام الذهب التبر واحكام الدينار والدرهم الذهبي والله تعالى اعلم - [00:48:16](#)

جزاكم الله خيرا واحسن الله اليكم اه يا ليت يا شيخ لو انكم بالنسبة استخدام الذهب في صورة سبائك نعم يعني قد يجري عليها آا انواع كثيرة من من التعاملات صحيح - [00:48:30](#)

اه لو تحدثون عن بعض اه هذه المعاملات التي تجري عليها. اه ذهب السبائك اللي هو الذهب الخام. نعم. الذهب الخام وهذا باجماع اهل العلم داخل في الاحاديث النبوية الواردة في احكام الذهب. بل نص على دخوله كما جاء في حديث مثلا عبادة وغيره تبره وعينه سواء - [00:48:49](#)

التبر كما ذكرنا والذهب الخام وعينه هو الذهب المضروب درهما ودينارا نعم. النوع الثالث من الذهب غير التبر والعين هو الحلي اذا هذه السبائك الخام سبائك ذهب خام طبعا حتى هذه السبائك تختلف نقاوتها - [00:49:12](#)

بعضها تسعة وتسعين فاصلة تسعة بعضها تسعة وتسعين فاصلة مثلا خمسة. بعضها خمسة وتسعين وهكذا تختلف نقاوتها. نعم اه هذه ما استخدامات السبائك؟ كما ذكرنا غالبا استخدامها لمصانع الذهب والفضة تحتاجها حتى تصنع منها الذهب والفضة - [00:49:31](#)

اه استخداماتها عند بعض الناس كوسيلة ادخارية يعني يريد ان يدخر امواله فيدخر امواله في هذه السبائك نعم هذه السبائك ينبغي مراعاة احكامها. اول احكامها الزكاة تجب فيها الزكاة باجماع اهل العلم - [00:49:52](#)

لقول الله سبحانه وتعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقون في سبيل الله فبشرهم بعباب اليم والزكاة كما ذكرنا ربع العشر
واما زكاة الحلي فان مذاهب اهل العلم المالكية والشافعية والحنابلة لا يوجبون الزكاة في الحلي - [00:50:12](#)
خلافا للحنفية الذين يوجبون زكاة الحلم اما الذهب السبائك فان الزكاة تجب فيه باجماع اهل العلم اذا هذا اول حكم من احكام
الذهب السبائك او التبن المسبوك السبائك الذهبية الامر الثاني انه لا يجوز بيعه - [00:50:32](#)
بذهب مثله تبر مثلي او سبائك مثلها متفاضلا ولا مؤجلا ولا يجوز بيعه بالريالات والدولارات والورق مؤجلا لماذا؟ لاشتراكهما في علة
الثمانية حتى على رأي شيخ الاسلام ابن تيمية يمنع - [00:50:55](#)
لماذا؟ لان السبائك الذهبية هذي تنطبق فيها العلة الثمانية شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يخص فقط الحلي بخروجها من
احكام الذهب الى السلع نعم. واما السبائك فانها داخله عنده في احكام - [00:51:14](#)
الذهب لماذا لما جاء في حديث عبادة تبره وعينه سواء فلذلك لا يجوز بيعها بنقود مؤجلة او دولارات مؤجلة او دنانير او ليرة مؤجلة
وانما يراعى فيها التقابض في مجلس العقد - [00:51:29](#)
هنا مسألة حقيقة يعني لم ننبه لها سابقا والعلوم المناسبة تنبيه لها وهو ما حكم جراء الذهب بالبطاقة الائتمانية. نعم البطاقة الائتمانية
ما ما حقيقتها؟ هي بطاقة اقراضية بمعنى ان هذا حامل البطاقة ليس عنده - [00:51:45](#)
الان ريالات او دولارات او دنانير او غيرها فالبك الذي اصدر له البطاقة الائتمانية كأنه مقرض له والبطاقة الائتمانية منها انواع محرمة
وانواع جائزة ولعله يتحدث عنها ان شاء الله تعالى بتفصيل - [00:52:03](#)
في حلقة لاحقة ولكن اه في الجملة هل يجوز شراء الذهب والفضة بالبطاقة الائتمانية نقول اذا حصل التقابض الفوري مباشرة واودع
في حساب التاجر اه النقد الذي قد اقترضه حامل البطاقة واودع في حساب التاجر مباشرة وقبض الذهب فان هذا قد حصل التقابض
فيه. واما اذا منع التاجر من استلام هذه الاموال - [00:52:18](#)
فان هذا لا يتحقق به التقابل الشرعي والله تعالى اعلم جزاكم الله خيرا. حقيقة الموضوع آآ متشعب وطويل خاصة ان الحساء هذا
الذهب كذلك يوجد اه تعاملات بنكية مثل حساب الذهب - [00:52:44](#)
وغيره من التعاملات والبطاقة الائتمانية كذلك يعني حكم التعامل بها في شراء وبيع الذهب والفضة. نعم. اه هناك مسائل
كثيرة العلة والنقدية وما ادراك صحيح فهذه تحتاج الى حلقة كاملة نعم ان شاء الله باذن الله تعالى جزاكم الله خيرا في الختام
نشكركم - [00:53:01](#)
وآآ جزاكم الله خيرا على جهدكم وعلى حضوركم هذا البرنامج جزاك الله خير وهذه الحلقة ونشكر الاخوة المشاهدين على حسن
استماعهم ونراكم ان شاء الله تعالى نستودعكم الله الى حلقة قادمة باذن الله تعالى فالى اللقاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -
[00:53:23](#)
يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما -
[00:53:45](#)